

Distr.: General
25 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مشروع دليل الأونسيرال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق
الضمانية: المرفق الأول - المصطلحات والتوصيات
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	التوصيات	
٢	المرفق الأول - المصطلحات والتوصيات
٢	المصطلحات
٣	التوصيات
٣	٣-١	أولاً - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه
٥	١٠-٤	ثانياً - تيسر الحصول على خدمات السجل
٧	٢٢-١١	ثالثاً - التسجيل
١٢	٢٩-٢٣	رابعاً - تسجيل الإشعارات الأولية
١٩	٣٣-٣٠	خامساً - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء
٢٢	٣٥-٣٤	سادساً - معايير البحث ونتائج البحث
٢٣	٣٦	سابعاً - رسوم التسجيل والبحث



المرفق الأول

المصطلحات والتوصيات

المصطلحات*

- (أ) "العنوان" يعني: '١' عنوان مبيئ، بما يشمل عنوان الشارع ورقم المبنى واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٣' عنواناً إلكترونياً؛ أو '٤' عنواناً يكون فعالاً في توصيل المعلومات؛
- (ب) "التعديل" يعني تغيير معلومات ترد في إشعار سبق تسجيله ويتصل بها التعديل؛ [ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن مصطلح "التعديل" يفسّر بالإشارة إلى تغيير "يخص" المعلومات، بمعنى ألا تغيير في المعلومات نفسها وبأن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٩ تزيد هذه الفكرة وضوحاً فتفيد بأن التعديل لا يؤدي إلى حذف أو تغيير معلومات وردت في إشعار سبق تسجيله يتعلق به الإشعار بالتعديل].
- (ج) "الإلغاء" يعني حذف جميع المعلومات التي ترد في إشعار سبق تسجيله والتي يتصل بها الإلغاء من قيود السجل العمومية؛
- (د) "الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة في السجل لقيود نوع المعلومات المعني؛
- (هـ) "المانح" يعني الشخص المعرف في الإشعار بأنه المانح؛
- (و) "القانون" يعني قانون الدولة المشترعة الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛
- (ز) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً (ورقياً أو إلكترونياً) لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحق ضماني؛ ويمكن أن يكون الإشعار إشعاراً أولياً أو إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء؛
- (ح) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يملأ استمارة الإشعار المعتمدة في السجل ويقدمها إلى السجل؛

* الباب باء من مقدمة دليل المعاملات المضمونة، المتعلق بالمصطلحات والتفسير، ينطبق أيضاً على مشروع دليل السجل، ما عدا فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلها الباب باء من مقدمة مشروع دليل السجل بشأن المصطلحات والتفسير.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تود النظر فيما إذا كان من الضروري حذف عبارة "الذي يملأ" لأنه ليس بوسع السجل معرفة من ملأ استمارة الإشعار، والمهم على كل حال هو معرفة هوية الشخص الذي يقدم الاستمارة إلى السجل فعلاً. وفي حال الأخذ بهذا النهج، يتعين تعديل الفقرة (ح) ليصبح نصها كما يلي: "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم استمارة الإشعار المعتمدة في السجل إلى هذا الأخير".]

(ط) "أمين السجل" يعني الشخص المعين بمقتضى القانون واللائحة التنظيمية لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛

(ي) "التسجيل" يعني تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛

(ك) "رقم التسجيل" يعني رقماً فريداً يخصصه السجل للإشعار الأوَّلي ويظل مقترناً بذلك الإشعار وبأي إشعار يتصل به؛

(ل) "السجل" يعني نظام الدولة المشترعة لتلقي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس؛

(م) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجَّلة التي يجرَّتها السجل، وهي تشمل القيود المتاحة لعامة الناس (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية (أرشيف السجل)؛

(ن) "اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تنفذها الدولة المشترعة فيما يخصَّ السجل، سواء أكانت هذه القواعد واردة في توجيهات إدارية أم في القانون الموضوعي المتعلق بالمعاملات المضمونة؛

(س) "الدائن المضمون" يعني الشخص المعرَّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون.

التوصيات

أولاً - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه

التوصية ١ - إنشاء السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الغرض من إنشاء السجل هو تلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجَّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس.

التوصية ٢- تعيين أمين السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن [الشخص المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعيّن أمين السجل ويجدّد واجباته ويراقب أداءه.

التوصية ٣- وظائف السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن وظائف السجل تتضمن ما يلي:

- (أ) توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وبيان أسباب رفضه وفقاً للتوصيات ٤ و ٦ و ٧ و ٩؛
- (ب) التعريف بوسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل وفقاً للتوصية ٥؛
- (ج) بيان أسباب رفض تسجيل أي إشعار أو إجراء أي بحث وفقاً للتوصيتين ٨ و ١٠؛
- (د) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل في قيود السجل، وتدوين تاريخ كل تسجيل ووقته، وفقاً للتوصية ١١، وتخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي وفقاً للتوصية ١٢؛
- (هـ) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث وفقاً للتوصية ١٦؛
- (و) صون سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل وفقاً للتوصية ١٧؛
- (ز) تزويد الدائنين المضمونين بنسخة من الإشعار المسجل وفقاً للتوصية ١٨؛
- (ح) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في قيود السجل وفقاً للتوصية ١٩؛
- (ط) إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذه أو تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ٢٠؛
- (ي) حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية وفقاً للتوصية ٢١.

ثانياً - تيسر الحصول على خدمات السجل

التوصية ٤ - تيسر الحصول على خدمات السجل لعامة الناس

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل إشعاراً أو طلباً للبحث وفقاً للتوصيتين ٦ و ٩.

التوصية ٥ - أيام وأوقات عمل السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) إذا تيسر الحصول على خدمات السجل عبر مكتب في مبنى:
- ١ ' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛
- ٢ ' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا فيعرف بما بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛
- (ب) إذا تيسر الحصول على خدمات السجل عبر وسائل اتصال إلكترونية، فيجب أن يكون الحصول على الخدمات التي يوفرها السجل متاحاً في جميع الأوقات؛
- (ج) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:
- ١ ' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كلياً أو جزئياً لأقصر مدة ممكنة عملياً؛
- ٢ ' يجب أن يُنشر إخطار بوقف إمكانية الحصول على خدمات السجل والمدة المتوقعة لذلك الوقف مسبقاً إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي أقرب وقت معقول في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، وإلا يجب أن يُعلن الإخطار في كل مكتب إذا كان السجل يتيح الحصول على خدماته عبر مكاتب في مبانٍ.

التوصية ٦ - تيسر الحصول على خدمات التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً للتسجيل إذا:

- ١٦ استخدام ذلك الشخص الاستمارة المعتمدة في السجل؛
- ٢٦ عرف ذلك الشخص بنفسه بالطريقة المعتمدة في السجل؛
- ٣٦ سدّد ذلك الشخص أيّ رسوم معتمدة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها بما يفرضه متطلبات السجل؛
- (ب) في حال رفض الحصول على خدمات التسجيل، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ٧- عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو تمحيص محتويات الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل، ولكنه لا يشترط التحقق منها؛
- (ب) لا يشترط السجل تقديم دليل على وجود إذن بتسجيل الإشعار؛
- (ج) لا يجري السجل تمحيصاً آخر لمحتوى الإشعار. ويشار على وجه الخصوص إلى أنه ليس من مسؤولية السجل أن يتكفّل بأن تكون المعلومات المدرجة في الخانة المخصّصة لها كاملة أو صحيحة أو كافية قانونياً.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن الفقرة الفرعية (ج) تنص على عدم إجراء السجل لأيّ تمحيص "آخر". ومن أجل إيضاح أن التمحيص الوحيد الذي يجريه السجل (آلياً في السجلات الإلكترونية)، وفقاً للتوصيتين ٨ و ١٠، هو التأكد من تدوين معلومات مقروءة (وإن كانت غير مكتملة) في الإشعار، لعلّ اللجنة تود أن تنظر في إضافة العبارة التالية في بداية الفقرة الفرعية (ج): "باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨ والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٠".]

التوصية ٨- رفض تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يرفض السجل تسجيل الإشعار المقدم إليه إذا لم تدوّن المعلومات اللازمة في جميع الخانات المخصّصة لها، أو إذا كانت المعلومات المدوّنة غير مقروءة؛

(ب) يبيّن السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، أسباب رفض الإشعار المقدم إليه.

التوصية ٩- تيسر الحصول على خدمات البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للبحث إذا:

١٠٠ استخدام ذلك الشخص الاستمارة المعتمدة في السجل؛

١٠١ سدّد ذلك الشخص أي رسوم معتمدة في السجل أو اتخذ ترتيبات لسدادها بما يفي بمتطلبات السجل؛

(ب) في حال رفض الحصول على خدمات البحث، يبيّن السجل أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

التوصية ١٠- رفض طلب البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يرفض السجل طلب البحث إذا لم يقدم فيه معيار بحث مقروء؛

(ب) يبيّن السجل أسباب رفض طلب البحث في أقرب وقت ممكن عملياً.

ثالثاً- التسجيل

التوصية ١١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ب) يقيد السجل تاريخ ووقت تدوين المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ج) يدوّن السجل في قيود السجل المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل ويفهرس تلك المعلومات أو ينظّمها بطريقة أخرى بحيث تصبح متاحة

للباحثين في قيود السجل العمومية في أقرب وقت ممكن عملياً، حسب الترتيب الذي قُدّم به الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل إلى السجل؛

(د) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذان لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(هـ) يقيّد السجل التاريخ والوقت اللذان لا يعود فيهما الإشعار السابق تسجيله الذي يتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية.

التوصية ١٢ - رقم التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يخصّص السجل رقم تسجيل فريداً للإشعار الأولي وأن يقرن بين جميع الإشعارات التي تتضمن ذلك الرقم والإشعار الأولي.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي نقل هذه التوصية إلى موضع أقرب إلى التوصية ١٦ (بشأن فهرسة المعلومات) أو إدراجها ضمنها، لأن تخصيص رقم تسجيل من طرف السجل ذو صلة بفهرسة المعلومات في قيود السجل.]

التوصية ١٣ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً لمدة [تدرج المدة الزمنية المحددة في قانون الدولة المشترعة]؛

(ب) يجوز تمديد فترة النفاذ في أيّ وقت قبل انقضاءها لمدة [تدرج المدة الإضافية التي يحددها قانون الدولة المشترعة] عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل ينص صراحة على تمديد فترة النفاذ؛

(ج) في حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.

الخيار باء

- (أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا للمدة الزمنية المبينة في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار؛
- (ب) يجوز تمديد فترة النفاذ أو تقليصها، في أيّ وقت قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة؛
- (ج) في حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.

الخيار جيم

- (أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا للمدة الزمنية المبينة في الخانة المخصّصة لذلك في الإشعار، على ألاّ تتجاوز [تدرّج مدة زمنية طويلة، مثل عشرين سنة، يحددها قانون الدولة المشترعة]؛
- (ب) يجوز تمديد فترة النفاذ أو تقليصها، في أيّ وقت قبل انقضائها، عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألاّ تتجاوز [تدرّج مدة زمنية طويلة، مثل عشرين سنة، يحددها قانون الدولة المشترعة]؛
- (ج) في حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأن الخيار جيم يسمح للأطراف باختيار مدة النفاذ، على ألاّ تتجاوز مدة قصوى معينة. ويبدو أن المدة القصوى بموجب الخيار جيم تنطبق في الوقت الراهن على كل إشعار بالتعديل على حدة. وتبعاً لذلك، ليس هناك في الحقيقة فرق بين الخيارين باء وجيم، إذا اعتبرنا أن المدة الجديدة تبدأ عند انقضاء المدة الحالية (وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج))، لا سيما في حال وجود أكثر من تعديل واحد يمدّد فترة النفاذ. وتحقيقاً للهدف المتوخى في الخيار جيم بتحديد مدة قصوى، يمكن أن تبدأ المدة الجديدة: (أ) عند تسجيل الإشعار بالتعديل للمدة القصوى المنطبقة على ذلك الإشعار؛ أو (ب) عند انقضاء المدة الحالية ما دامت جميع الإشعارات لا تتجاوز مجتمعة المدة القصوى.]

التوصية ١٤ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعدهما.

التوصية ١٥ - كفاية تسجيل إشعار وحيد

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تسجيل إشعار وحيد يكفي لجعل ما ينشئه المانح من حق ضماني واحد أو أكثر لصالح الدائن المضمون نفسه في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد أم أكثر من اتفاق بين الطرفين ذاهما.

التوصية ١٦ - فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، أو بتنظيمها على نحو آخر، في قيود السجل العمومية، بحيث تصبح متاحة للباحثين وفقاً للتوصية ٣٤، إلى جانب جميع الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه؛
- (ب) يقوم السجل بفهرسة المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء، أو بتنظيمها على نحو آخر، في محفوظات السجل، بحيث يمكن للسجل استخراجها وفقاً للتوصية ٢١، إلى جانب جميع الإشعارات التي تتضمن رقم التسجيل نفسه.

التوصية ١٧ - سلامة قيود السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) ألا يُعدّل السجل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها منها، إلا في الحالات المنصوص عليها في التوصيتين ١٩ و ٢٠؛
- (ب) يتولى السجل حماية قيوده من الضياع أو التلف، ويوفّر آليات احتياطية تتيح استرجاع تلك القيود.

التوصية ١٨ - نسخة الإشعار المسجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يسارع السجل إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى كل دائن مضمون في العنوان المبين في الإشعار، مع بيان التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما الإشعار نافذاً ورقم التسجيل؛

(ب) يجب على الدائن المضمون، في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ١٠ أيام، تحددها الدولة المشترعة] من تسلّمه نسخة من الإشعار المسجل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، أن يرسل: '١' نسخة من الإشعار الأولي إلى كل مانح في العنوان المبين في الإشعار؛ و'٢' نسخة من الإشعار بالتعديل إلى كل مانح في أحدث عنوان وارد في قيود السجل، أو في العنوان الحالي للمانح المعروف لدى الدائن المضمون إذا كان الدائن المضمون يعلم أن عنوان المانح قد تعيّر.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأن على الدائن المضمون، بموجب الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه التوصية، أن يرسل نسخة من أي إشعار بالتعديل إلى "العنوان الحالي" للمانح إذا كان الدائن المضمون "على علم" به. ولعلّ اللجنة تود النظر في استكمال هذه القاعدة بقاعدة أخرى تنص على أنه يحق للدائن المضمون، إذا لم يكن يعرف العنوان الحالي للمانح، استخدام آخر عنوان "معروف" لديه أو عنوان "متاح في حدود المعقول" له (مثل العناوين المذكورة في قيود السجل العمومية). ويمكن أن تنطبق القاعدة نفسها في حال كان لدى المانح عناوين متعددة أو لم يكن لديه أي عنوان في الدولة التي يوجد بها السجل.]

التوصية ١٩ - تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للدائن المضمون أن يُعدّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بأن يُسجّل إشعاراً بالتعديل وفقاً للتوصية ٣٠ أو ٣١ أو ٣٣؛

(ب) لا يفرض تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يتصل بها الإشعار بالتعديل.

التوصية ٢٠ - إزالة معلومات من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تُزال المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذه وفقاً للتوصية ١٣ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ٣٢ أو ٣٣.

التوصية ٢١ - حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تُحفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية وفقاً للتوصية ٢٠ لمدة لا تقل عن [مدة زمنية طويلة، مثل عشرين سنة، تحددها الدولة المشترعة]. مما يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٦.

التوصية ٢٢ - لغة الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يعبر عن المعلومات الواردة في الإشعار بـ [لغة أو لغات تحددها الدولة المشترعة]؛
- (ب) أن يحدّد السجل مجموعة الحروف التي يتعيّن استخدامها ويعرّف عامة الناس بها.

رابعاً - تسجيل الإشعارات الأولية

التوصية ٢٣ - المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) يجب أن يتضمّن الإشعار الأولي المعلومات التالية في الخانات المخصّصة لها:
- ١ ' محدد هوية المانح، الذي يتقرّر وفقاً للتوصيات من ٢٤ إلى ٢٦، وعنوانه [وما تحدده الدولة المشترعة من معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره]؛

٢ ' محدد هوية الدائن المضمون، الذي يتقرّر وفقاً للتوصية ٢٧، وعنوانه؛

٣ ' وصف للموجودات المرهونة وفقاً للتوصية ٢٨؛

‘٤’ مدة نفاذ التسجيل وفقاً للتوصية ١٣؛^(١)

‘٥’ الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه؛^(٢)

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، يجب تدوين المعلومات اللازمة في الخانة المخصصة لها، ولكل مانح أو دائن مضمون على حدة، سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات منفصلة.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود النظر في إمكانية حذف عبارة "سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات منفصلة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية. إذ يمكن لصاحب التسجيل على كل حال أن يدوّن المعلومات اللازمة بخصوص أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد في الخانة المخصصة لها في إشعار واحد أو إشعارات متعددة. لذلك ربما ليست هناك حاجة إلى ذكر هذه المسألة في التوصية وتركها للتعليق يوضحها إذا لزم الأمر.]

التوصية ٢٤ - محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)^(٣)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي في حال كان المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) يكون محدّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) عندما يتضمّن اسم المانح اسماً عائلياً واسماً شخصياً، يكون اسم المانح هو اسمه العائلي واسمه الشخصي، ويجب تدوين كل جزء من الاسم في الخانة المخصصة له؛

(ج) عندما يكون الاسم الشخصي للمانح أو اسمه العائلي مؤلّفاً من أكثر من كلمة واحدة، يكون اسمه الشخصي واسمه العائلي مؤلّفاً من تلك الكلمات، التي يجب تدوينها في الخانتين المخصّصتين لاسمه الشخصي واسمه العائلي؛

(1) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ الإشعار (انظر الخيار بء أو جيم في التوصية ١١، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

(2) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

(3) التوصية ٢٤ ذات طابع إيضاحي، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) التي تتضمن توصيتين أساسيتين واردتين في دليل المعاملات المضمونة (التوصيتان ٥٩ و ٦٠)، ويتعين على الدولة المشترعة تكييف هذه التوصية بحسب أعرافها الخاصة بالتسميات.

(د) عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة فقط، يكون اسم المانح هو تلك الكلمة، التي يجب تدوينها في الخانة المخصصة للاسم العائلي؛

(هـ) يحدّد اسم المانح على النحو التالي:

١' إذا كان المانح مولوداً في الدولة المشترعة وكانت ولادته مسجّلة فيها لدى الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو وثيقة معادلة لها أصدرتها تلك الهيئة الحكومية؛

٢' إذا كان المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولكن ولادته لم تسجّل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته له الدولة المشترعة، أو الاسم الوارد في [تحدّد الدولة المشترعة نوع الوثيقة الرسمية التي تصدرها للمانح، مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة، والتي تعتبرها أنسب مصدر للاسم المراد استخدامه] في حال عدم إصدار جواز سفر؛

٣' إذا لم يكن المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولكنه يحمل جنسيتها، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته أو في جواز سفر صالح أصدرته له الدولة المشترعة أو الاسم الوارد في [تحدّد الدولة المشترعة نوع الوثيقة الرسمية التي أصدرتها للمانح، مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة، والتي تعتبرها أنسب مصدر للاسم المراد استخدامه] في حال عدم إصدار شهادة جنسية أو جواز سفر له؛

٤' إذا لم يكن المانح مولوداً في الدولة المشترعة ولا يحمل جنسيتها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح صادر عن الدولة التي يحمل جنسيتها؛ وفي حال عدم وجود جواز سفر صالح لديه، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو وثيقة رسمية معادلة تصدرها له الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي وُلد فيه؛

٥' في الحالات التي لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية من (هـ) ١' إلى ٤' من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أيّ وثيقتين رسميتين صالحتين من الوثائق الرسمية التالية [التي تحددها الدولة المشترعة بالترتيب، مثل بطاقة الضمان الاجتماعي أو بطاقة التأمين الصحي أو البطاقة الضريبية، وتكون قد أصدرتها للمانح].

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود النظر في أن تضيف إلى الفقرة الفرعية (هـ) من هذه التوصية قاعدة أخيرة تتناول الحالات التي يطرأ فيها تغيير على اسم المانح وفقاً لقانون تغيير الأسماء المنطبق بعد إصدار الوثيقة الرسمية التي تعتبر مصدراً لاسم المانح في مختلف الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية الآتية الذكر من (هـ) 'أ' إلى 'هـ'. ويمكن صياغة تلك القاعدة كما يلي: "بصرف النظر عما يرد في الفقرات الفرعية من (هـ) 'أ' إلى 'هـ' من هذه التوصية، يكون محدد هوية المانح، في حال تغيير اسمه وفقاً لقانون تغيير الأسماء، هو صيغة اسمه بعد تغييره." ويمكن أن يتضمن التعليق إيضاحاً مفاده أن "قانون تغيير الأسماء" يعني القانون المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص التي تعمل بها دولة المحكمة.]

التوصية ٢٥ - محدد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون محدد هوية المانح، إذا كان شخصاً اعتبارياً، هو اسمه الوارد في الصك الحالي [الذي تحدده الدولة المشترعة، سواء أكان وثيقة أم قانوناً أم مرسوماً] المؤسس لذلك الشخص الاعتباري.

[التوصية ٢٦ - محدد هوية المانح (في حالات خاصة)^(٤)]

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا أنشئ حق ضماني في موجودات شخص خاضع لإجراءات الإعسار، يكون محدد هوية المانح هو اسم ذلك الشخص، الذي يتقرر وفقاً للتوصية ٢٤ في حالة الشخص الطبيعي أو وفقاً للتوصية ٢٥ في حالة الشخص الاعتباري، على أن يوضح في خانة منفصلة مخصصة لهذا الغرض أن الشخص خاضع لإجراءات الإعسار ويحدد اسم ممثل الإعسار في حال وجوده؛

(ب) إذا كان المانح أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة، يكون محدد هويته هو اسم أمين الصندوق أو ممثل الحوزة، الذي يتقرر وفقاً للتوصية ٢٤ أو ٢٥، على أن يوضح في خانة منفصلة مخصصة لهذا الغرض بأن المانح أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة.]

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً، فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، أن التعليق يوضح، في حال كان الشخص خاضعاً لإجراءات

(4) التوصية ٢٦ ذات طابع إيضاحي، ولعلّ الدولة المشترعة تود تكييفها بحسب قانونها وإضافة حالات خاصة أخرى.

الإعسار، جواز أن يكون المانح (الشخص الذي يحق له رهن موجودات حوزة الإعسار) هو الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار أو ممثل الإعسار بحسب النهج المتبع في قانون الإعسار المعني. وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تود النظر في إدخال التغييرات التالية على الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية. أولاً، لا تكون نتيجة البحث الذي يُستخدم فيه اسم شخص متوفى، بموجب النص الحالي للفقرة الفرعية (ب)، استخراج الإشعارات المسجلة باستخدام اسم الشخص المتوفى قبل وفاته فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات التي ربما كانت جزءاً من حوزة المتوفى وقت إجراء البحث، وذلك إذا كان المانح ممثل حوزة الشخص المتوفى. وبناءً على ذلك، لعلّ اللجنة تود النظر في الاستعاضة عن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب) بقاعدة مماثلة للقاعدة المعمول بها في حالات جعل موجودات شخص خاضع لإجراءات الإعسار موضوع حقّ ضماني. ويمكن صياغة تلك القاعدة كما يلي: "في حال إنشاء حق ضماني في موجودات تشكّل جزءاً من حوزة شخص طبيعي متوفى من طرف ممثل حوزة الشخص المتوفى، يكون محدد هوية المانح هو اسم الشخص المتوفى الذي يتقرر وفقاً للتوصية ٢٤، على أن يوضّح في خانة منفصلة مخصصة لهذا الغرض أن الموجودات المرهونة جزء من حوزة المانح ويحدّد اسم ممثل الحوزة." ثانياً، يسفر إجراء البحث باستخدام اسم أمين الصندوق الاستئماني، بموجب الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب)، عن استخراج إشعارات بحقوق ضمانية ذات صلة بالموجودات في جميع الصناديق الاستئمانية التي يمثلها أمين الصندوق الاستئماني المحترف (لا الموجودات المرهونة الفعلية لشخص بعينه)، وذلك في حال إنشاء حق ضماني في موجودات صندوق استئماني وأداء أمين الصندوق وظيفته هذه بصفته محترفاً. كما أن من شأن استبدال أمين الصندوق الأصلي أن يشكل تغييراً في محدد هوية المانح مع ما يترتب على ذلك من آثار واردة في التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة. وبناءً على ذلك، لعلّ اللجنة تود النظر، في حال رهن موجودات صندوق استئماني محدد الاسم، في الاستعاضة عن القاعدة الواردة في النص الحالي للفقرة الفرعية (ب) بفقرة فرعية جديدة، هي الفقرة الفرعية (ج)، يمكن صياغتها كما يلي: "إذا أنشأ أمين صندوق استئماني حقاً ضمانياً في موجودات الصندوق، وكانت وثيقة تأسيس الصندوق تحدّد اسمه، يكون محدد هوية المانح هو ذلك الاسم، متبوعاً بعبارة "صندوق استئماني" ما لم يتضمن اسم الصندوق عبارة "الصندوق الاستئماني" أصلاً، محدّدة وفقاً للتوصية ٢٥. ثالثاً، في حال كانت الموجودات المرهونة موجودات في صندوق استئماني غير محدد الاسم، يكون من الضروري مع ذلك، من الناحية العملية، الإبقاء على قاعدة يكون نصها مماثلاً للنص الوارد حالياً في الفقرة الفرعية (ب). وللتمييز بوضوح بين الحالتين، لعلّ اللجنة تود النظر في تضمين الفقرة الفرعية المقترح إضافتها، أي الفقرة الفرعية (ج) (التي تحل محل الفقرة الفرعية

(ب) الحالية)، فقرة فرعية تحمل رقم '٢' ويكون نصها كما يلي مثلاً: "إذا أنشأ أمين صندوق استثماري حقاً ضمانياً في موجودات الصندوق، وكانت وثيقة تأسيس الصندوق لا تحدّد اسمه، يكون محدد هوية المانح هو اسم واحد على الأقل من أمناء الصندوق، محدداً وفقاً للتوصية ٢٤، في حال كان الأمين شخصاً طبيعياً، أو وفقاً للتوصية ٢٥، في حال كان الأمين شخصاً اعتبارياً، على أن يوضّح في خانة منفصلة مخصصة لهذا الغرض أن المانح أمين صندوق استثماري". وبدلاً من ذلك، لعلّ اللجنة تود النظر فيما إذا كان من الضروري أن يكون محدد هوية المانح، في حال عدم تحديد اسم الصندوق الاستثماري، هو اسم واحد على الأقل من الأشخاص الذين أسسوا الصندوق.]

التوصية ٢٧ - محدد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

- (أ) إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدد هويته هو اسمه المقرر وفقاً للتوصية ٢٤؛
- (ب) إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، يكون محدد هويته هو اسمه المقرر وفقاً للتوصية ٢٥؛
- (ج) إذا كان الدائن المضمون يندرج ضمن الحالات الخاصة الواردة في التوصية ٢٦، يكون محدد هويته هو اسمه المقرر وفقاً للتوصية ٢٦.

التوصية ٢٨ - وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

- (أ) يجب وصف الموجودات المرهونة في خانة الإشعار المخصصة لذلك على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها؛
- (ب) يشمل الوصف العام لجميع الموجودات المدرجة ضمن فئة معينة من الموجودات المنقولة جميع موجودات المانح الحالية والآجلة ضمن تلك الفئة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛
- (ج) يشمل الوصف العام لجميع موجودات المانح المنقولة جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تود النظر في ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "ما لم ينصَّ القانون على خلاف ذلك" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). إذ ينص دليل المعاملات المضمونة (التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د) والتوصية ٦٣) على أن وصف الموجودات المرهونة يكون كافياً إذا سمح في حدود المعقول بالتعرف عليها، وهي قاعدة تتضمنها الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، ومن شأن عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أن تعطي الانطباع عن غير قصد بعقد النية على الخروج عن تلك القاعدة. ولعلَّ اللجنة تود أيضاً النظر في ما إذا كان ينبغي الإشارة بدلا من ذلك في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) إلى حالات أخرى مذكورة في الإشعار قد تُستبعد فيها موجودات معينة تندرج ضمن فئة معينة من الموجودات ("ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في الإشعار"). فهذه العبارة كافية للنص على الحالات التي قد يحتاج فيها صاحب التسجيل أن يدرج في الإشعار، وفقاً للاتفاق الضماني، وصفاً محدداً للموجودات المرهونة.]

التوصية ٢٩ - المعلومات الخاطئة أو غير الكافية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي، أو الإشعار بالتعديل الذي يعدّل محدّد هوية المانح أو يضيف مانحاً آخر، نافذاً إذا تضمن ذلك الإشعارُ المحدّد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبين في التوصيات من ٢٤ إلى ٢٦، أو إذا كان بالإمكان، في حال عدم صحة محدّد الهوية، استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار فيما عدا محدّد هوية المانح أن يجعل التسجيل غير نافذ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أو النقص أن يضلّل الباحث الحصيف تضليلاً شديداً؛

- [ج] ليس من شأن وجود خطأ في الإشعار بخصوص مدة نفاذ تسجيله⁽⁵⁾ والحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه⁽⁶⁾ أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي ارتكبت إلى الإشعار المسجل تضليلاً شديداً؛
- (د) ليس من شأن عدم تحديد هوية المانح تحديداً كافياً في الإشعار وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخص المانحين الآخرين المحددة هوياتهم تحديداً كافياً في الإشعار؛
- (هـ) ليس من شأن وصف الموجودات المرهونة وصفاً غير كافٍ في الإشعار أن يجعل من تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يخص الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

خامساً - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

التوصية ٣٠ - المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار بالتعديل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) وجوب أن يتضمن الإشعار بالتعديل المعلومات التالية في الخانة المخصصة لها:
- ١ ' رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به التعديل؛
- ٢ ' المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها، إذا كان يُراد تغيير معلومات أو حذفها أو تغييرها، على النحو المنصوص عليه لتدوين ذلك النوع من المعلومات في الإشعار الأوّلي وفقاً للتوصية ٢٣؛
- (ب) جواز أن يكون الإشعار بالتعديل متعلقاً بمعلومة واحدة أو أكثر في الإشعار.

(5) إذا كان قانون الدولة المشترعة يسمح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ الإشعار (انظر الخيار باء أو جيم في التوصية ١١، ودليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

(6) إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على وجوب إيراد هذه المعلومات في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

التوصية ٣١- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في إشعارات متعدّدة

الخيار ألف

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للدائن المضمون المحدد اسمه في إشعارات مسجلة متعدّدة أن يعدّل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

الخيار باء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للدائن المضمون المحدد اسمه في إشعارات مسجلة متعدّدة أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح هذه التوصية لكفالة قدرة الدائن المضمون، في حال وجود دائنين مضمونين متعددين، على تعديل المعلومات الخاصة به فقط، ما لم يتفق الدائنون المضمونون على خلاف ذلك. وينبغي، في حال الأخذ بهذا النهج، تنقيح الخيارين ألف وباء من هذه التوصية للتخصيص، تبعاً، على أنه يجوز للدائن المضمون تعديل "المعلومات الخاصة به" أو تقديم طلب بذلك إلى السجل".]

التوصية ٣٢- المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الإشعار بالإلغاء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الإشعار بالإلغاء يجب أن يتضمن، في الخانة المخصّصة لذلك، رقم تسجيل الإشعار الذي يتعلق به الإلغاء.

التوصية ٣٣- التعديل أو الإلغاء الإلزامي

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، إذا:

١- لم يكن المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل على الإطلاق أو بالقدر المذكور في الإشعار؛ أو

- ٢٠٠٠ كان المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل ولكن ذلك الإذن قد سُحب مع عدم إبرام أيّ اتفاق ضماني؛ أو
- ٢٠٠١ كان الاتفاق الضماني قد رُوِّجَ على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو ناقصة؛ أو
- ٢٠٠٢ كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار قد انقضى، سواء بالسداد أو الوفاء بالالتزام المضمون على نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمان؛
- (ب) يجوز للدائن المضمون، في الحالات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) ٢٠٠٠ إلى (أ) ٢٠٠٤، من هذه التوصية، أن يتقاضى أيّ أتعاب متفق عليها مع المانح؛
- (ج) يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية في موعد أقصاه [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] من تسلّم الدائن المضمون طلباً خطياً من المانح بهذا الشأن؛
- (د) ولا يجوز للدائن المضمون، على الرغم من الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية، أن يتقاضى أو يقبل أيّ أتعاب أو نفقات أخرى إذا استجاب لطلب خطي من المانح بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية؛
- (هـ) إذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل؛
- (و) يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون؛
- (ز) يتولّى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه التوصية:

الخيار ألف

السجل، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تسلّمه الإشعار مشفوعاً بنسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

الخيار باء

موظف قضائي أو إداري، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد إصدار الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة، مشفوعاً بنسخة من الأمر.

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعلّ اللجنة تود النظر في ما إذا كان ينبغي أن يوضّح التعليق المقصود بعبارة "يجب ... أن يسجّل" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، وهو أن من غير الممكن اعتبار أن الدائن المضمون قد أوفى بالتزامه بمجرد أنه قدّم الإشعار دون أن يكفل تسجيله فعلا وعدم رفضه لأي من الأسباب المبيّنة في التوصية ٨. ومن الممكن أن يوضّح التعليق أيضا بأنه ربما كان من الأنسب استعمال كلمة "يقدم" في حالة الإشعارات الورقية، في حين قد يكون استعمال كلمة "يسجّل" أنسب في حالة الإشعارات الإلكترونية، بمعنى أن صاحب التسجيل يدوّن المعلومات في قيود السجل ما لم يُرفض الدخول أو التسجيل.]

سادساً - معايير البحث ونتائج البحث

التوصية ٣٤ - معايير البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنّ معيار البحث في قيود السجل العمومية يجوز أن يكون:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

التوصية ٣٥ - نتائج البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن تبين نتائج البحث التي يقدمها السجل تاريخ إجراء البحث ووقته، وتورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجّل يطابق معيار البحث المستخدم أو تبين عدم وجود أيّ إشعار مسجّل مطابق لمعيار البحث؛

(ب) أن يرد في نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل العمومية من معلومات تُطابق معيار البحث تماماً باستثناء [حالات تحددها الدولة المشترعة ويجوز فيها أن يرد في نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل العمومية من معلومات شبه مطابقة لمعيار البحث، وكذلك ما استخدمه السجل من قواعد (منطق بحث) لتحديد طبيعة المعلومات شبه المطابقة لمعيار البحث]؛

(ج) أن يُصدر السجل شهادة بحث رسمية تبين نتائج البحث بناءً على طلبٍ يقدمه الباحث.

سابعاً - رسوم التسجيل والبحث

التوصية ٣٦ - رسوم خدمات السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) تُتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

١- تسجيل إشعار:

أ- ورقي [...]؛

ب- إلكتروني [...]؛

٢- عمليات البحث:

أ- الورقي [...]؛

ب- الإلكتروني [...]؛

٣- الشهادات:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيّ شخص يفني بجميع أحكام السجل وشروطه وأن يفتح له حساباً مستعملٍ للسجل تيسيراً لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز لـ[السلطة الإدارية التي تحددها الدولة المشترعة] أن تحدّد بواسطة مرسوم مقدارَ الرسوم المفروضة مقابل خدمات السجل وطرائق سدادها.

الخيار جيم

يمكن الحصول على خدمات السجل التالية دون مقابل [خدمات التسجيل وخدمات البحث أو خدمات البحث الإلكتروني التي تحددها الدولة المشترعة].